



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة الى جهة أعلى

رسالة تقدم بها الطالب

محمد ستار زغير مطلب

إلى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د. أسماعيل نعمه عبود



﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا﴾

صدق الله العلي العظيم

الأحزاب: الآية (٥)

(ب)

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين... نبيا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى من كدّت أنامله ليقدّم لنا لحظات السعادة، إلى من أزال الأشواك عن دربي ومهد لي
طريق العلم، إلى من كرّسه الله بالهيبة والوقار، إلى من علّمني العطاء دون انتظار، إلى من
يحمل اسمه كل فخر واعتزاز... أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثمار جهدك قد حان
قطافها بعد طول انتظار، وأن يبارك فيك اليوم وغداً وإلى الأبد...

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى قِسمَةِ الحياة ونبض الوجود، إلى من كان
دعاؤها سندي، وحنانها بلسم جراحي، إلى منبع الحب وواحة الشفاء...

والدتي العزيزة.

إلى شريكة حياتي، رفيقة دربي، إلى من شاركتني الحلم والطموح، إلى من وقفت إلى جانبي في
الشدة قبل الفرح،

زوجتي العزيزة.

إلى فلذات كبدي، ونور عيني أولادي:

ملاك، مصطفى، وأمير.

إلى كل من قدم لي الدعم وساندني في طيلة مدة الدراسة واطمأن هذه الرسالة

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فأحمد الله كثيراً واشكره على انجاز هذا العمل.

اما بعد فلا يسعني في هذا المقام الا أن أتقدم بجزيل الشكرووفائق الثناء إلى استاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (أسماعيل نعمة عبود) الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة، فعلى هدي توجيهاته بدأت، وبفضل ارشاداته ونصائحه وتواضعه العالي واصلت وأتمت هذا الجهد، فأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويجزيه خير الجزاء.

كما أسجل شكري وامتناني إلى جميع أساتذتي في السنة التحضيرية لما قدموه لي من مساعدة كبيرة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد معهد العلمين للدراسات العليا والأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود رئيس قسم القانون، والأستاذ الدكتور علي عادل إسماعيل معاون العميد للشؤون العلمية، والأستاذ الدكتور خالد دحام خضير معاون العميد للشؤون الإدارية، والأستاذ الدكتور علي حمزة عسل، والأستاذة الدكتورة سحر جبار يعقوب، والأستاذة الدكتورة نجلاء مهدي محسن والأستاذ المساعد الدكتور كرار حيدر ضياء الصائغ. ولا ننسى من رحلونا العلامة الدكتور محمد علي بحر العلوم وأستاذنا الدكتور خالد غالب التميمي (رحمهم الله بواسع رحمته)، الذين أفاضوا علينا من غزير علمهم الكثير، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكروالعرفان إلى موظفي مكتبة العتبة العباسية المقدسة، ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة كلية القانون – جامعة كربلاء، وموظفي مكتبة كلية القانون – جامعة بابل، ومكتبة المعهد القضائي، وموظفي محكمة استئناف كربلاء المقدسة ومحكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة، لما قدموه من مساعدة لي في الحصول على المصادر والقرارات القريبة من الجريمة محل الدراسة.

المستخلص

تعد الوظيفة العامة أحد الدعائم الأساس والمهمة التي يقوم عليها نظام الدولة، لذلك أولت التشريعات الجنائية العناية الخاصة بها من خلال حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان استمرار سير المرافق العامة للدولة، لما يضطلع به الموظفون من دور أساس ومهم في تنفيذ سياسات الدولة وإدارة مرافقها المختلفة، والعمل على تحقيق مصالح المجتمع، الأمر الذي يتطلب من الموظف أداء واجباته الوظيفية بدقة عالية والتحلي بعنصري الصدق والأمانة عند إعطاء المعلومات التي تتعلق بالعمل الوظيفي، فالجهة الإدارية الأعلى تعتمد بصورة أساس ودائمة على ما يقوم به الموظفون من تزويدها بمعلومات وبيانات وتقارير سواء كانت تحريرية أو شفهية في اتخاذ القرارات المختلفة سواء كانت تتعلق بالجانب الأمني أم الاقتصادي أم السياسي، مما يجعل تلك المعلومات عامل أساسي في صحة تلك القرارات من عدمه وانتظام سير تلك المرافق، وأهميتها في المصلحة المحمية منط التجريم، وانطلاقاً من هذه الأهمية وحرصاً على المحافظة على صحة تلك المعلومات التي تقدم من الموظف العام الى الجهة الأعلى عمد المشرع العراقي الى تجريم سلوك الموظف بإعطاء معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى في نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧١٥) لسنة ١٩٨٧ والذي لازال ساري المفعول لما يمثله هذا السلوك من تجاوز على أعمال الوظيفية، التي تقتضي من الموظف المحافظة والأمانة عند نقل أو تقديم تلك المعلومات التي تقع بين يديه بكل دقة وأمانة الى الجهة العليا وما يترتب على تلك المعلومات من قرارات مهمة ومصيرية في بعض الأحيان وخصوصاً في الجانب الأمني والاقتصادي.

وتتحقق جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى بفعل إيجابي يتمثل بإعطاء هذه المعلومات بطريقة خاطئة أو محرفة للجهة الأعلى خلافاً لواجبات الوظيفية التي تلزمه بالحيادية والأمانة والصدق عند القيام بالأعمال الوظيفية الموكلة اليه سواء كان ذلك السلوك خلافاً لواجبات الوظيفية من خلال عدم مراعاة الدقة في العمل أو بصورة عمدية.

وتشترط هذه الجريمة أركاناً خاصة تتمثل في صفة الجاني أن يكون موظفاً مدنياً أو ذو صفة عسكرية، ومحل الجريمة المعلومات الخاطئة أو المحرفة، وأركان عامة تتمثل بالركن المادي الذي يقع بفعل (الاعطاء)، والركن المعنوي الذي يتحقق بطريقة الخطأ غير العمدي بطريقة الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين فتعد من جرائم الجنب، أو تتحقق بطريق عمدية وتتطلب عنصري العلم والإرادة فتعد من جرائم الجنب والجنبايات.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٥٣-٥	الفصل الأول: ماهية جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
٣٠-٦	المبحث الأول: مفهوم جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
١٨-٧	المطلب الأول: التعريف بجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
١١-٨	الفرع الأول: تعريف جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى في اللغة
١٩-١٢	الفرع الثاني: تعريف جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى اصطلاحاً
٣٠-١٨	المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى والمصلحة المحمية فيها
٢٣-١٨	الفرع الأول: الأساس القانوني للجريمة
٣٠-٢٣	الفرع الثاني: المصلحة المحمية من الجريمة
٥٣-٣١	المبحث الثاني: ذاتية جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
٤٣-٣١	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة وخصائصها
٣٩-٣١	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة
٤٣-٤٠	الفرع الثاني: خصائص الجريمة
٥٣-٤٤	المطلب الثاني: تمييز الجريمة عما يشتهر بها من الجرائم الأخرى
٤٨-٤٤	الفرع الأول: تمييز الجريمة عن جريمة التزوير المعنوي
٥٣-٤٩	الفرع الثاني: تمييز الجريمة عن جريمة تضليل القضاء
١١٠-٥٤	الفصل الثاني: الأحكام العامة لجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
٩٠-٥٤	المبحث الأول: أركان جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
٧١-٥٦	المطلب الأول: الأركان الخاصة لجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى
٦٦-٥٧	الفرع الأول: صفة الجاني (الموظف)
٧١-٦٧	الفرع الثاني: محل الجريمة (المعلومات)
٨٩-٧٢	المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة

(و)

٨١-٧٢	الفرع الاول: الركن المادي للجريمة
٩٠-٨٢	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة
١١٠-٩١	المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة لجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة او محرفة لجهة اعلى
٩٩-٩٢	المطلب الأول: العقوبات الاصلية للجريمة
٩٥-٩٢	الفرع الأول: العقوبة الاصلية
٩٨-٩٦	الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة للجريمة
١١٠-١٠٠	المطلب الثاني: العقوبات الفرعية للجريمة
١٠٧-١٠٠	الفرع الاول: العقوبات التبعية للجريمة
١١٠-١٠٧	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
١١٤-١١١	الخاتمة
١١٣-١١٠	أولاً: الاستنتاجات
١١٤-١١٣	ثانياً: المقترحات
١٣٤-١١٥	المصادر والمراجع
A	الملخص باللغة الإنكليزية

المقدمة

أولاً: - التعريف بموضوع الدراسة

تزايدت في الآونة الأخيرة جرائم الأعتداء العمدي وغير العمدي على الوظيفة العامة بصورة لم تكن عليها من قبل، ويرجع ذلك الى مجموعة عوامل منها اتساع النشاط الإداري للدولة، وزيادة عدد موظفيها العاملين في أجهزتها المختلفة ،فالموظف يعد وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها المختلفة فعلى أساس صلاح الموظف العام يتوقف صلاح الوظيفة العامة، فعند قيام الموظف العام في اطار تأديته لواجباته الوظيفية بتزويد الرئيس الإداري أو أي جهة رئاسية أعلى منه ببيانات أو معلومات أو تقارير أو وقائع سواء كانت أمنية أم اقتصادية أو سياسية أم دبلوماسية ويعلم بأنها غير صحيحة أو انه قام برفعها على خلاف حقيقتها أو كانت نتيجة لإهماله أو عدم مراعاته للقوانين أو الأنظمة، وسواء كانت هذه المعلومات أم الوقائع بطريقة مكتوبة او بطريقة شفهيته، فهو يهدف من وراء فعله إلى تضليل تلك الجهات، وحجب الحقائق عنها مما يؤدي فعله الى اتخاذ قرارات إدارية غير صحيحة مبنية على أساس تلك المعلومات والبيانات ، وعلى هذا الأساس جرم المشرع العراقي جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة او محرفة لجهة اعلى في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧١٥) لسنة ١٩٨٧ من أجل ضمان التزام الموظف بالصدق والأمانة والنزاهة، عند تقديمه للمعلومات أو البيانات الوظيفية ومنع التلاعب فيها، وتقادي الإضرار بالمصالح العامة للدولة عند تقديم المعلومات أو التقارير التي تخص العمل الوظيفي سواء الأمنية أم الاقتصادية أم السياسية أم الدبلوماسية الى الجهة الإدارية الأعلى منه بطريقة عمدية يسعى من ورائها الى الى حمل الجهة الإدارية الاعلى على اتخاذ قرارات مصيرية وحاسمة خاطئة أو محرفة وبالتالي الإضرار بمصالح الدولة أو بصورة غير عمدية كالإهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة التي تفرضها عليه واجبات الوظيفية .

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

يحظى موضوع الدراسة بأهمية كبيرة من الناحيتين العملية والنظرية، فمن الناحية النظرية يتضح أن المشرع غالباً ما يبدي حرصاً واهتماماً كبيرين بتجريم جميع الأفعال الوظيفية التي تتضمن معلومات أو بيانات أو تقارير خاطئة أو محرفة تعطى للجهات العليا خلافاً للحقيقة، طالماً أنها تهدف الى حماية المصالح العامة للدولة والأفراد ومنع الإضرار بها نتيجة الحاجة التشريعية لحماية مصلحة معينة في وقت التشريع ولم تكن المصلحة محمية بموجب

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، وبناءً على ذلك فرض المشرع عقوبات تتسم بالشدّة والصرامة على كل من يسعى الى إعطاء أو تقديم تلك المعلومات بشكل يتنافى مع القوانين والأنظمة، أما من الناحية العملية فإن قلة الدراسات والأبحاث القانونية المعمقة حول جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى دفعتنا الى تبني هذا الموضوع والبحث فيه لما له من أهمية وتأثير كبيرين على مستوى العمل الوظيفي تتمثل بأخلال سير انتظام المرافق العامة للدولة والتأثير على سلامة وصحة القرارات المتخذة من قبلها وبالتالي الاضرار بالمصالح العامة للدولة بناءً على تلك المعلومات الوظيفية التي تقدم من قبل الموظفين.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة موضوع الدراسة الرئيسية في القصور التشريعي في معالجة جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى لأن المشرع العراقي لم يعالج هذه الجريمة بصورة مستقلة وواضحة في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ، وأما جاء بنصوص متعددة ومبعثرة، البعض منها يجرم أفعال الوظيفية التي تقع بصورة خاطئة والبعض الآخر يجرم الأفعال العمدية أي لم يضع نصاً جامعاً مانعاً لهذه الجريمة؟ الأمر الذي قد يثير بعض الإشكاليات القانونية؟

١. خلو قانون العقوبات من نص يعالج موضوع الجريمة مما اضطر المشرع لإصدار قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧١٥) لسنة ١٩٨٧ النافذ والساري المفعول؟
٢. صياغة القرار الخاص بالجريمة لم يكن بالمستوى المطلوب وخصوصاً في الفقرة (١) إذا كان على المشرع ان يورد مصطلح الخطأ غير العمدي صراحة في النص؟
٣. أورد المشرع عبارات مختلفة قصد بها المعنى في الفقرة (١) خاطئة أو محرفة وفي الفقرة (٢) ذكر عبارات (غير دقيقة او غير صحيحة) فكان من المفروض توحيد المصطلحات في هذا السياق لمنع الاجتهاد؟
٤. لم يحدد المشرع نوع المعلومات وهل تشمل جميع المعلومات وحتى الشخصية منها عندما ترفع الى الجهات العليا؟
٥. لم يحدد نطاق (الجهة الأعلى منه) هل تشمل مدير قسم - المدير العام - فأعلى؟

٦. المشرع العراقي لم يتبع سياسة واحدة في تجريم إعطاء معلومات خاطئة أو محرفة للجهات العليا لذا نجد انه نص على هذا الفعل خاطئة أو محرفة في أكثر من قانون ومنها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون الإحصاء؟

٧. عزوف القضاء عن تطبيق النص الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧١٥) لسنة ١٩٨٧ النافذ على الرغم من تحقق صور ارتكاب الجريمة وبصورة متعددة في نطاق الوظيفة العامة

رابعاً: أهداف الدراسة

١. بيان ماهية جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة اعلى من خلال بيان مفهوم الموظف ومفهوم المعلومات الوظيفية.

٢. ماهو التكييف القانوني لفعل الموظف الذي يقوم معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى في ظل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ؟ وهل نصوصه كافية لمواجهة هكذا أفعال.

٣. ماهو الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي.

٤. ماهي الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

٥. ماهي أركان هذه الجريمة والشروط القانونية لقيامها في قانون العقوبات العام.

٦. ما مدى كفاية النصوص القانونية في قانون العقوبات لمعالجة هذه الجريمة وهل هنالك ضرورة قانونية لتدخل تشريعي بأفراد نص قانوني في قانون العقوبات لمعالجة هذه الجريمة.

٧. التوصل الى نتائج واضحة وتقديم التوصيات للمشرع والقضاء والإدارة، من أجل تقديم الحماية القانونية لمصادقية العمل الإداري.

خامساً: الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي والأطلاع، لوحظ أن الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر ومستقل هي نادرة، فغالباً ما تتناول الدراسات القانونية جرائم الأمتناع للموظف أو جرائم الأخبار الكاذب أو جرائم التزوير أو جرائم إساءة استعمال السلطة بشكل عام، وتشير بطريقة عرضية الى حالة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ولكنها لم تفرد دراسة معمقة

للعلاقة بين الموظف والجهة الرئاسية، كما توجد هناك دراسات في القانون الإداري تتناول واجبات الموظف والأخلاق بها لكنها تركز على الجانب الانضباطي دون التعمق في الجانب الجنائي، لذلك يأتي هذا البحث من أجل رفد المكتبة القانونية من خلال تركيزه الدقيق على فعل محدد.

سادساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة موضوع البحث لجريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧١٥) في ١٩٨٧/٩/٩ النافذ.

سابعاً: منهج الدراسة

أن المنهج الأكثر ملائمة للجريمة محل الدراسة هو المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية التي جرم فيها المشرع العرقي جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة ومحرفة لجهة أعلى، والمنهج الوصفي الذي يهدف الى وصف القواعد القانونية وصفاً دقيقاً وتحليلها وتفسيرها وأقتراح الحلول المناسبة لها.

ثامناً: خطة الدراسة

سنقسم دراسة جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة الى جهة أعلى على فصلين تسبقها المقدمة وتعقبها الخاتمة، أذ نخصص الفصل الأول لماهية جريمة إعطاء معلومات خاطئة او محرفة لجهة اعلى، ونقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة اعلى، ونتناول في المبحث الثاني طبيعة الجريمة وذاتيتها.

أما الفصل الثاني فستناول فيه أركان جريمة وعقوبة جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة او محرفة لجهة اعلى، ونقسمه على مبحثين نتناول في المبحث الأول اركان جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة أعلى، وفي المبحث الثاني نتناول عقوبة جريمة إعطاء الموظف معلومات خاطئة أو محرفة لجهة اعلى ثم نختم الرسالة بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

"ومن الله تعالى العون والتوفيق"

